سلسلة إصدارات مركز المحتسب للاستشارات (٢٦)

المحتسب
للاستشارات

الاحتساب في مجتمعات الأقليات المسلمة

تأليف

الدكتور/ هيثم بن جواد الحداد

عضو مجلس الشريعة الأوربي

الاحتساب
في مجتمعات الأقليات المسلمة

تأليف

الدكتور / هيثم بن جواد الحداد

عضو مجلس الشريعة الأورُبِّي

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

ح دار المحتسب للنشر والتوزيع، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحداد، هيثم جواد

الاحتساب في مجتمعات الأقليات المسلمة

هيثم جواد الحداد، الرياض، ١٤٣٧ هـ.

ص٧١؛ ١٤×٢٠سم

ردمك: ٥-٢-٩٠٥٧٩-٦٠٣-٩٧٨

١- أ. العنوان

ديوي ٢٥٧,٢ ١٤٣٧/١٩٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٩٢٢

ردمك: ٥-٢-٩٠٥٧٩-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد.

فإن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام لا تخفى على أحد من طلبة العلم وأهله، فهو (القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طُوِيَ بساطه وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد)[1].

ولذلك فإن الله جَلَّ وَعَلَا (أكدّ [فرضه] في مواضع من كتابه وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه[2]، وجعله الله جَلَّ وَعَلَا أخص خصائص هذه الأمة التي نالت به خيريتها على كل الأمم ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهذه الشعيرة تتخذ أشكالا متعددة بحسب الزمان والمكان، ومن صورها التي لم تحظ باهتمام ملحوظ من الباحثين، الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعات الأقليات

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٦)

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٥٩٢، بتصرف يسير.

الإسلامية التي تعيش في دول غير إسلامية مثل بلاد الغرب، أو الهند، أو الصين ونحوها، وهو موضوع هذه الرسالة[1].

❁ أهمية الموضوع:

موضوع هذه الرسالة، وإن كان يخص فئة محدودة من المسلمين وهم الذين يمثلون أقليات في البلاد التي يعيشون فيها، إلا أنّ دراسته لها فوائد متعددة لغير هذه الفئة، فإنه يمنح رؤية أعمق لفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أو الاحتساب - في الإسلام، وذلك لتناوله لواحدة من أهم شرائع الإسلام وكيفية تطبيقها على واقع جديد استثنائي، الأمر الذي من شأنه أن يوفر لجميع العاملين للإسلام قدرة ونظرة أكثر شمولا وواقعية لتنزيل ضوابط الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الظروف الاستثنائية حتى في بلاد المسلمين.

❁ أهميته للأقليات:

نقصد بالأقليات، المسلمين الذين يعيشون كأقلية عددية نسبية في بلاد السيادة فيها لغير الإسلام، ولا تزعم أبدًا أنها تحكم بالإسلام.

والمقصود بالاحتساب هنا طلب الأجر من الله والتقرب إليه

(١) أصل هذه الرسالة ورقة عمل قدمت في مؤتمر: الاحتساب.. مفاهيم ومنطلقات، المنعقد في اسطنبول يومي ٢٠-٢١ رجب ١٤٣٦.

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو طلب الأجر من الله بالصبر على ما يلحق الإنسان من أذى عند أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر[1]، وما هو بالنسبة لمجتمعات الأقليات إلا امتداد واقتفاء لسيرة خير البشر، الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، الذين بعثوا في أقوامهم يأمرونهم بكل أنواع المعروف بدءا بأعلاها رتبة، وهو توحيد الله جَلَّوَعَلَا، وينهونهم عن كل المنكرات بدءا بأشنعها نكارة، وهو الشرك بالله جَلَّوَعَلَا.

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل:٣٦]

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء:٢٥]

❁ خصائص الأقليات وظروفها الاستثنائية التي تؤثر على فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأقليات المسلمة بحسب الوصف السابق تعيش ظروفا استثنائية تؤثر على كثير من الأحكام الفقهية التي تحتاجها، ومن

(١) انظر مادة حسب في معاجم اللغة، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٩، ومعالم القربة في طلب الحسبة لضياء الدين ابن الأخوة القرشي.

هذه الظروف:

- كونها تعيش في ظل نظام حكم غير إسلامي.
- غلبة الكفر، والفسق، والمجون، وحمايته بالقانون.
- كونها أقلية، والغالب أن الأقلية تكون أضعف من الأكثرية بكثير.
- فشو المنكرات بشكل لا يوجد له مثيل في بلاد المسلمين مهما كان الأمر.
- بُعْدُ المسلمين هناك (في الغالب) عن الإسلام، علما، أو عملا.
- تربص الإعلام بهم للتشهير بهم.

❁ منهج معالجة الموضوع:

قد يعالج الموضوع بعدة طرق ومن عدة زوايا، فيمكن أن يبدأ الباحث بذكر القواعد الأصولية التي من شأنها التأثير على الأحكام المتعقلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن أن نسمي هذا المدخل الفقهي الأصولي، أما المدخل الآخر فيلج إليه الباحث من خلال استقراء حال الأقليات التي يمكن أن تكون أفعالها وتصرفاتها مصدرًا للتشريع، ومن ثم يستنبط من تصرفاتها ومواقفها ما يمكن أن يعتبر ضوابط أو قواعد عامة تحكم فقه

الاحتساب في الأحوال التي تشابهها ويمكن أن تقاس عليها، وهو المختار في هذه الدراسة. وهذا المدخل يحثنا في البداية للبحث عن تلك الأقليات التي يمكن أن تمثل لنا في أقل الأحوال مثالا يحتذى به.

ولا شك أن الأقليات التي يمكن أن نتخذ من تصرفاتها مصدرًا للتشريع، هي الأقليات التي عاشت في عصر التشريع، أعني عصر النبي ﷺ، وهنا تتبلور لنا صور أو نماذج خمس أقليات:

١) الأقلية المسلمة في مكة المكرمة، وما في حكمها من الأفراد الذين أسلموا في العهد المكي، ورجعوا إلى ديارهم فمكثوا فيها حتى الهجرة النبوية إلى المدينة.

٢) الأقلية المسلمة في المدينة النبوية.

٣) الأقلية المسلمة في الحبشة.

٤) أفراد الصحابة الذين أسلموا قبل الهجرة، وبقوا في بلادهم الكافرة، مثل نعيم النحام.

٥) أفراد من الصحابة الذين وفدوا على بلاد الكفر دعاة إلى الله جَلَّ وَعَلَا، كحال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حينما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن.

ولا شك أن هناك فروقا جوهرية بين هذه النماذج من جهة، وحال مسلمي الأقليات في العصر الحديث من جهة أخرى - سنذكرها بعد قليل - تجعل قياس حال الأقليات المسلمة في بلاد الكفار الآن، على حال المسلمين في مكة -أو ما يعرف بالعهد المكي- أقرب من قياسها على حال المسلمين في الحبشة، أو حتى حالهم في المدينة قبل هجرة النبي ﷺ، لكنه مع ذلك لا ينبغي أن يكون قياساً من كل وجه، لتعذر اتحاد العلة بين الصورتين[1]، وبكل حال فإننا يمكن أن نستنبط من هذه النماذج، لا سيما النماذج الثلاثة الأولى جملة من الأطر التي تعيننا على فهم فقه احتساب الأقليات في بلادها غير المسلمة التي انعدم فيها سلطان الإسلام، آخذين بعين الاعتبار ضيق المساحة المتاحة لهذا البحث.

(١) ولا تتسع هذه الرسالة للتفصيل في ذلك.

أولا: المعالم الرئيسة لاحتساب الأقلية المسلمة في مكة المكرمة

هذه الأقلية كانت تستقي أوامرها من النبي ﷺ مباشرة، ولهذا فما من شك أنها أفضل نماذج الأقليات، ومجال الاجتهاد في تصرفات أفرادها محدود جدًا، وبكل حال فلا بد لنا من التأكيد على إحدى أهم قواعد التعامل مع الأفعال والتصرفات الصادرة في عصر التشريع، وهو البحث عن علل هذه التصرفات، حتى يصح قياس أحوال الأقليات عليها إذا اتحدت العلل، وإلا كان قياسًا مع الفارق يؤدي إلى اضطراب كبير في الأحكام، وهذه قاعدة لا بد من استحضارها في أثناء هذا البحث.

وعليه فإن النظرة التحليلية الاستقرائية لحال هذه الأقلية وحال الأقليات المسلمة الآن، تكشف لنا عن فوارق جوهرية بين واقع النبي ﷺ وأصحابه من جهة، وواقع مسلمي الأقليات المعاصرة من جهة أخرى، فمن أهمّ أوجه الاختلاف:

- اكتمال الشريعة في هذا الزمان، بخلافها في زمن التشريع وزمن تلك الأقليات.

- وجود دول إسلامية متعددة مع وجود الدول التي يعيش فيها المسلمون كأقليات، بخلاف حال النبي ﷺ في مكة، فلم تكن ثمة دولة إسلامية في أي بقعة من الأرض.
- ضعف تمسك المسلمين في الأقليات المعاصرة (في الغالب) بدينهم على خلاف ما كان في عهد النبوة.
- وجود مساحة من الحرية لتطبيق بعض الشعائر الإسلامية في بعض بلاد الكفار.
- تقنين بعض الفواحش - مما هو دون الكفر - التي لم تكن لتقبل في المجتمعات الجاهلية العربية كتقنين العلاقة الجنسية بين طرفين من جنس واحد.

فهذه العوامل مجتمعة تجعل قياس حال الأقليات المسلمة في بلاد الكفار الآن، على حال المسلمين في مكة - أو ما يعرف بالعهد المكي - من كل وجه قياساً مع الفارق، الأمر الذي يوجب علينا توخي الحذر في الصور التي يمكن أن تقاس على ما تقدم، وتلك التي لا يصح قياسها، وبما أن أهل مكة كانوا في الغالب من الكفار، وفيهم من دخل في الإسلام فلا بد من الحديث عن الفريقين.

❁ (١) الحسبة على آحاد كفار مكة:

بعث الله جَلَّوَعَلَا الأنبياء والرسل حتى يدعوا أقوامهم للقيام بأجلّ معروف وهو توحيد الله جَلَّوَعَلَا، والكفّ عن أشدّ منكر وهو

الشرك بالله، هذا على وجه العموم، ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، أما على التفصيل فإن الدراسة الاستقرائية التحليلية لحال النبي ﷺ، ودعوته، وحال الأنبياء الذين أُمِرنا بالاقتداء بهم، وأحوال دعواتهم المختلفة، تؤكد أنّ الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك، لا تعني الكف عن الدعوة إلى ما هو دون التوحيد، أو النهي عما هو دون الشرك، إذ إننا نرى أن هناك أحوالًا استدعت من الأنبياء الأمر بما هو دون التوحيد، والنهي عما هو دون الشرك، كما سيأتي.

وليس ثمت شك أن الدعوة والاحتساب يشتركان في كثير من الأحكام مع وجود فوارق فيما بينهما، لكن الذي ينبغي أن نشير إليه هنا أنّ دعوة الكفار والاحتساب عليهم، لا تقتصر على الاحتساب على آحادهم، بل تشمل الاحتساب على ما يمكن أن نطلق عليه ما يعرف بالقانون الحديث بالدولة، أو النظام، وفيما ما يلي بيان مراحل الاحتساب عليهم (أفرادا وأنظمة)، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بحسب درجات وأنواع المنكر الذي يقع منهم:

» الأولى: النهي عن أكبر منكر:

وهو الشرك بالله، والأمر بأكبر معروف وهو توحيد الله جَلَّوَعَلَا، وهذا يعني أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه

الحالة يتخذ صورة الدعوة إلى الله جَلَّوَعَلَا، والدعوة إلى توحيد الله مقصد الأنبياء في حراكهم مع أقوامهم كما تقدم، قال أبو المظفر ابن السمعاني: (تواترت الأخبار أن النبي ﷺ كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين)[1].

» الثانية: النهي عن ظلم العباد:

فجاء النهي عن الاعتداء على أعراض الناس في بداية الدعوة المكية ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهُمَزة:١] والنهي عن الاعتداء على أموالهم ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤﴾ [المطفِّفين:١-٤] ورغَّب النبي ﷺ في نصرة المظلومين، واشتهرت قصة النبي ﷺ مع الأراشي التي ذكرها أهل السير، وأوردها ابن كثير في البداية والنهاية كما يلي:

«قدم رجل من أراش بإبل له إلى مكّة، فابتاعها منه أبو جهل ابن هشام، فمطله بأثمانها، فأقبل الأراشي حتى وقف على نادي قريش، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فقال: يا معشر قريش من رجل يعديني على أبي الحكم بن هشام، فإني غريب،

(١) الانتصار لأهل الحديث والأثر ص٦١، و الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ٢/ ١٢١.

وابن سبيل، وقد غلبني على حقي، فقال أهل المجلس: ترى ذلك، يهمزون به إلى رسول الله ﷺ لما يعلمون ما بينه وبين أبي جهل من العداوة، اذهب إليه، فهو يعديك عليه.

فأقبل الأراشي حتى وقف على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقام معه فلما رأوه قام معه، قالوا لمن معهم: اتبعه فانظر ما يصنع. فخرج إليه رسول الله ﷺ حتى جاءه فضرب عليه بابه، فقال: مَن هذا؟ قال: «**محمد، فاخرج**». فخرج إليه، وما في وجهه قطرة دم، وقد امتقع لونه، فقال له النبي ﷺ: «**أعط هذا الرجل حقَّه**»، قال: لا يبرح حتى أعطيه الذي له، قال: فدخل، فخرج إليه بحقه، فدفعه إليه، ثمّ انصرف رسول الله ﷺ وقال للأراشي: «**الحقْ لشأنك**»، فأقبل الأراشي حتى وقف على المجلس فقال: جزاه الله خيرًا، فقد أخذ الذي لي[1].

وروى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: «**شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه**»[2].

والمراد بهذا الحلف حلف الفضول، وكان في دار عبد الله بن

(١) البداية والنهاية (٢/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٥٦٧)، وصحيح ابن حبان (١٠/ ٢١٦).

جدعان كما رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عبدالله عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألا يعز ظالم مظلومًا**».

قالوا: وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة، وهو أكرم حلف سُمِع به وأشرفه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب.

وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف؛ عبد الدار، ومخزومًا، وجمحًا، وسهمًا، وعدي بن كعب فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل وزبروه ـ أي انتهروه ـ فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة فنادى بأعلى صوت:

يـا آل فهـر لمظلـوم بضاعتـه ببطـن مكـة نائـي الـدار والنفر
ومحرم أشـعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والحجر
إن الحـرام لمـن تمـت كرامتـه ولا حـرام لثوب الفاجـر الغدر

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال: ما لهذا مترك.

فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن

جدعان فصنع لهم طعامًا وتحالفوا في ذي القعدة -في شهر حرام- فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يدًا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بلّ بحرٌ صوفة وما رَسَا ثبير وحراء مكانهما، وعلى التآسي في المعاش[1].

فسمت قريش ذلك الحلف «حلف الفضول» وقالوا: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه[2].

وهذا شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، خطيب الأنبياء، ذكره الله في القرآن إحدى عشرة مرة، وقد ذُكِر فيها كلها أنه كان يدعو قومه للتوحيد، وكان أيضا يدعوهم إلى الكف عن الغش في البيع والشراء ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥﴾ [الأعراف:٨٥]

» الثالثة: النهي عن القبائح والفواحش العامة:

التي تعد من كبائر الذنوب، كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والتفسخ، ونحوها.

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٣٦٧).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٣٥٦).

فقد قص الله علينا في القرآن عددا من الأنبياء، وذكر أن محور دعوتهم هو التوحيد كما تقدم، لكن مع ذلك قص علينا أن عددا منهم دعوا قومهم إلى محاسن الأخلاق ونهوهم عن قبائحها، فمن ذلك نبأ شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ونهيه قومه عن الغش في الكيل والوزن كما تقدم، وقص الله علينا قصة لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في أكثر من عشرين موضعًا من القرآن[1] لم يرد في موضع واحد منها أنه دعا قومه للتوحيد صراحة، وكان الموضوع الوحيد في تلك المواطن كلها هو نهي قومه عن «إتيان الرجال شهوة من دون النساء».

» الرابعة - الأمر – حثا وترغيبا - بالمعروف:

ومكارم الأخلاق، كرعاية الفقراء والمساكين، وتحسين الأخلاق، ونحوها، فالنبي ﷺ أثناء دعوته للتوحيد في العهد المكي، حث الناس على مكارم الأخلاق، ونهاهم عن قبائحها، وهذا واضح جلي عند استقراء المكي من القرآن، فسورة نون وهي من أوائل ما نزل من القرآن قد أثنت على خلق النبي ﷺ، وسورة الضحى تحدثت عن الأخلاق مع اليتيم، وسورة الماعون تحدثت عن الإحسان لليتيم والجار، وسورة الفجر ذكرت بعض الصفات المذمومة في البشر مثل حب المال، وإمساكه.

(١) ورد ذكر لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في القرآن الكريم سبعا وعشرين مرة، أشير إلى قصته في أغلبها، واقتصر بعضها على ذكر اسمه.

ولما سأل هرقل أبا سفيان عما يدعو إليه النبي ﷺ، كان واضحا وجليا أن كفار مكة أدركوا أن الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق، وينهى عن قبائحها.

❁ (٢) الحسبة على نظام الكفر في مكة:

هنا سؤال هام: هل تحتسب الأقليات على دولها، أو أنظمتها، أم أن حال الضعف، وما يحلو لكثير من الدعاة وأهل العلم المعاصرين تسميته بفقه الاستضعاف، يوحي لنا بأن الواجب على الأقليات الامتناع ربما عن مجرد التفكير في الاحتساب على الدولة، لأن ذلك من شأنه أن يوقعهم في إحراجات كبيرة جدا؟

هذا السؤال له صياغة أخرى، وهي: ما هي الغاية العظمى والمقصد الأعلى من الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلاد غير المسلمين؟

المطلع على أحوال الأقليات المسلمة في البلاد «غير الإسلامية» المختلفة، يجد أنّ العاملين للإسلام في تلك البلاد ينقسمون عند الإجابة على هذا السؤال إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من يذهب إلى أنه يجب على المسلمين أن يهدفوا إلى مجرد التعايش السلمي مع الكفار، وإن كانوا يرغبون في دعوة آحادهم، دون الرغبة في تغيير نظام الكفر، فمسلمو الحبشة

لم يبذلوا جهدًا في تغيير النظام الكافر.

الثاني: من يذهب إلى أنّه يجب على المسلمين في الغرب أن ينشروا دين الله جَلَّوَعَلَا في شتى الأصعدة، وهذا يشمل تعبيدَ كلٍ من آحاد الناس والأنظمة لله رب العالمين على حد سواء.

وهناك قسم ثالث يجمع مجموعات من الشباب الذين أخذتهم العاطفة والحماس، وربما حصل لهم اختراق من قبل بعض أعداء الإسلام، فظنوا أنه يجب على الأقليات المسلمة الاحتساب على أنظمة الكفر ودولها، باليد وربما بالسلاح.

وفيما يلي محاولة لاستقراء حال النبي ﷺ، وحال صحابته في مكة، بل وحال الأنبياء مع أقوامهم، لنكشف عن موقف النبي ﷺ من الاحتساب على الدولة، والنظام، وكيف كان ذلك.

عند استحضار معالم سيرة النبي ﷺ نجد أنه ﷺ لم يكتف بمجرد قبول آحاد عموم الناس الإسلام بل توجه إلى زعمائهم رغبة في إسلامهم، وتحضرنا سورة ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ وقصة نزولها، ويحضرنا عرض النبي ﷺ نفسه على القبائل، ليس لمجرد إسلام آحادهم، بل لتحصيل نصرة سياسية عسكرية تمكنه من تغيير الأنظمة القائمة، وهو من أعلى درجات الاحتساب، ويلخص لنا حديث جابر الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، قصة بيعة العقبة الثانية التي تعتبر تحولا تاريخيًا في مسيرة الدعوة الإسلامية، وهذه

القصة تخلص لنفس الخلاصة التي قررناها هنا، بل إنها تحوي نصا صريحا يؤكد رغبته ﷺ في مبايعة الناس له على الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول: من يؤويني؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة؟ حتى أنّ الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر - كذا قال - فيأتيه قومه فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله إليه من يثرب فآويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام.

ثم ائتمروا جميعا فقلنا حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف؟ فرحل إليه منا سبعون رجلا، حتى قدموا عليه في الموسم، فواعدناه شعب العقبة، فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك؟ قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومه لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت

عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة».

قال فقمنا إليه فبايعناه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم، فقال: رويدا يا أهل يثرب، فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ، وأنّ إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جبينة فبينوا ذلك، فهو عذر لكم عند الله، قالوا: أمط عنا يا أسعد، فو الله لا ندع هذه البيعة أبدا ولا نسلبها أبدا قال: فقمنا إليه فبايعناه فأخذ علينا وشرط ويعطينا على ذلك الجنة)[1].

وهذه الخلاصة: أعني تطلع الإسلام للهيمنة على كل ما عداه، تقررت في عدد من آي القرآن، ودلت عليها قواعد الإسلام الكبرى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [التوبة:٣٣]، وهناك ثلاث آيات تدل على هذا المعنى في القرآن الكريم.

ومنها ما ذكره الله جَلَّوَعَلَا مناطًا للجهاد في سبيل الله، حيث قال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال ﷺ: (من قاتل

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٢٢).

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[1]، إلى غير ذلك من الأدلة القاضية بأنّ غاية الجهاد هو الاحتساب على كفر الأنظمة، لكفها عن كل المنكرات وأعظمها الكفر والشرك بالله جَلَّوَعَلَا، سواء في توحيد الربوبية، أو الألوهية - ومنه ما أطلق عليه البعض توحيد الحاكمية - أو الأسماء والصفات، وأمرها بضد ذلك وأعلاه رتبة؛ التوحيد بمعناه الشامل.

وهنا نتيجة هامة ينبغي تقريرها والتأكيد عليها، وهي أن النبي ﷺ كان يرغب في الاحتساب على نظام الكفر في مكة، لكن هذا الاحتساب، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، لم يصل إلى حد الصدام المسلح معه، ولهذا فإنه من المتقرر كما يقول العلماء بأن الجهاد لم يشرع في المرحلة المكية، وإنما شرع لما تكونت دولة الإسلام في المدينة المنورة.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم تختلف الأمة أن القتال كان محظورا قبل الهجرة)[2]، وهذا يعني أنه لم يشرع إلا بعد الهجرة النبوية إلى المدينة، وقد نقل ابن حجر في فتح الباري الاتفاق على ذلك فقال: (.. فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا)[3].

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١١).
(٣) فتح الباري (٦/ ٤٦).

ويبين ابن كثير طرفًا من حكمة ذلك بقوله: (.. وإنما شرع الله تعالى الجهاد في الوقت الأليق به، لأنهم لما كانوا في مكة كان المشركون أكثر عددا فلو أُمر المسلمون وهم أقل من العشر بقتال الباقين لشق عليهم.. فلما استقروا بالمدينة، ووافاهم رسول الله ﷺ واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام، ومعقلا يلجؤون إليه شرع الله جهاد الأعداء..)[1].

فلما تأسست الدولة الإسلامية بالمدينة أصبح الاحتساب باليد، وهو الذي يتخذ صورة الاحتساب الجهادي المسلح على الدولة المكية، مأذونـًا أو مأموراً به.

ومن أهم شواهد هذه الخلاصة أنّ نعلم أن النبي ﷺ امتنع عن تحطيم الأصنام مع قدرته على فعل ذلك إما بنفسه، أو من خلال بعض أصحابه، لكنه لم يفعل ذلك، وكما ذكرنا سابقًا فإنه من المهم أن نحاول فهم «علل» التصرفات والأفعال النبوية حتى نقوم بقياس حذر صحيح، ونتجنب استخراج حكم خاطئ عن صور الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلاد الأقليات، وقد نقلنا قبل قليل ما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا يعني أنّ لدينا عدة احتمالات لهذا الامتناع:

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٢١٩).

١) الخوف من انتقام قريش من المسلمين وهم في حال قلة واستضعاف، فيستأصلون شأفتهم.

٢) الخوف من كون ذلك سببا لسب الله، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام:١٠٨]

٣)أنه لا يملك سلطة في مكة، ودليل هذا الاحتمال أن النبي ﷺ حطمها لما أصبحت السلطة في يده عند فتح مكة.

وجميع هذه العلل قائمة في دول الأقليات لأنها ما سميت دول أقليات إلا لأن المسلمين فيها لا يملكون سلطة ولا سيادة فيها، ولذلك فإنه من الخطأ الفادح قيام تلك الأقليات بأي نوع من أنواع الاحتساب على النظام والدولة باليد، فضلا عن الاحتساب الجهادي المسلح، والمُشاهد أن مثل هذه التصرفات قد أدت إلى عواقب وخيمة جدا في كل البلاد وعلى مر التاريخ.

ثانياً: المعالم الرئيسة لاحتساب الأقلية المسلمة في الحبشة

روت كتب السير أنه لما اشتد أذى قريش للنبي ﷺ وأصحابه، أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة قائلا لهم: «**إن بأرض الحبشة ملكًا لا يظلم أحد عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيه، فخرجنا إليها أرسالاً حتى اجتمعنا بها**»[1]، وكان ذلك في السنة الخامسة للهجرة، ولسنا بصدد الحديث عن تفاصيل القصة، وإنما المراد ذكر الشاهد منها، وهو أن عددا من المسلمين، ربما زاد عن المائة قليلا[2] عاشوا في ظل دولة الحبشة الكافرة، سبعًا أو ثماني سنين، وبعضهم بقي هناك أكثر من عشر سنين، عبرت عنها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها: «فكنا عنده [أي النجاشي] بخير منزل حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو بمكة»[3].

(١) انظر: السيرة لابن كثير ١/ ١٧، وسنده صحيح.

(٢) انظر: الروض الأنف للسهيلي (٣/ ٢٢٨).

(٣) السيرة لابن هشام ١/ ٤١٨، وانظر مرويات الهجرة الأولى لأخينا الشيخ الدكتور سليمان العودة حفظه الله.

وهذه الأقلية المسلمة لم يكن لها اتصال مباشر برسول الله ﷺ، فمواقفهم وتصرفاتهم أقرب إلى كونها اجتهادا منهم، من كونها توجيهًا نبويًا مباشراً، وذلك لبعد المسافة، لكنها مع ذلك لها مزية، إذ من المعلوم أن أقوال الصحابة وأفعالهم وإن لم ترق إلى منزلة التشريع، إلا أنها وبدون شك أرفع منزلة من تصرفات غيرهم، يضاف إلى ذلك أن هذه التصرفات صدرت بعد اجتماع ما يمكن أن نطلق عليه «المجمع الفقهي»، لأن الظاهر من حالهم الصدور لرأي من المهمات بعد التشاور فيما بينهم [1]، فتصرفات هذه الأقلية يمكن أن توفر لنا رؤية عامة لمنهج احتسابي قامت به أقلية إسلامية لها مزية على غيرها من الأقليات.

«بقي المهاجرون في الحبشة، ومرت حياتهم بظروف آمنة مستقرة وأخرى قلقة شديدة وغير آمنة، فعاشوا آلام الغربة، وآمال النصرة، آلام الغربة حيث البلد غريب، وأهلها غرباء، والشقة بعيدة، واللغة والعوائد مختلفة، والمهاجرون يؤذون ويخافون.

(١) هذا يظهر من سياق حديث أم سلمة الطويل في هجرة المسلمين إلى الحبشة، انظره في سيرة ابن هشام، ١/ ٤١٣-٤١٨، ومن الأمثلة الصريحة لهذا التشاور لما دعاهم النجاشي للحديث معهم بشأن اعتقادهم بعيسى ابن مريم إبان وصولهم، وكذلك لما خشوا ظهور رجل آخر عليه، فاجتمعوا وأجمعوا أمرهم أن يبعثوا أحدا ينظر إلى المعركة بين النجاشي وبين من خرج عليه.

وآمال النصرة حيث مساندة النجاشي وحسن جواره واستضافته لهم، وحيث تحقيق الهدف النبيل، ونشر الدين الحق، والبعد عن الفتنة في الدين، وكل ذلك – كما قالت أسماء – في الله وفي رسوله ولذلك الهدف النبيل والمقصد الحسن تهون الصعاب، ويطيب الأذى»[1].

ولا شك أن المهاجرين هناك عاشوا نوعًا من الحياة الاجتماعية التي يمكن التقاط معالمها من كتب السيرة، إلا أن الباحثين الذين قاموا بذلك[2] لم يعثروا على كثير من الصور، وفي هذا عبرة، فسكوت الشارع عن شيء يدل على عدم حاجة الأمة له، إذ ما من خير إلا ودلنا الشارع الحكيم عليه، فلم ينقل الكثير عن نشاطهم الدعوي، ولا نشاطهم السياسي، ولا عما يسمى اليوم باندماجهم في المجتمع، ونحو ذلك، وأهم ما يعنينا هنا هو نشاطهم الدعوي، وموقفهم من المنكرات في تلك البلاد، ومن المعلوم أن تلك البلاد كانت تدين بالنصرانية المحرفة، ولهذا وردت الروايات التي تدل على أن أساقفة الحبشة هموا بالخروج على النجاشي لما خالفهم في حقيقة عيسى ابن مريم[3].

(١) مرويات الهجرة للعودة.

(٢) ومن أهمهم الأخ الشيخ سليمان بن حمد العودة في كتابه القيم مرويات الهجرة الأولى.

(٣) انظر السيرة النبوية ١/ ٢٩٣ ت طه عبدالرؤوف سعد، والروض الأنف ٣/ ٢٥٢ ت الوكيل.

قال الدكتور سليمان العودة ملخصا الحديث عن آثار النشاط الدعوي لمهاجرة الحبشة: «هناك رواية نقلتها المصادر تفيد أن النجاشي قد اتبعه قومه على الإسلام وأقروه، بما في ذلك الأساقفة والرهبان، وذلك ضمن حديث عمرو بن العاص الطويل مع صاحب عمان[1].

وهذه الرواية الطويلة ذكرها باختصار ابن سعد في طبقاته[2]، ولم يذكر فيها إسلام النجاشي وقومه.

وما قررناه – سابقًا – من كتم النجاشي إسلامه وعدم قدرته على إظهار شعائر الإسلام والحكم بالقرآن [ورد في] رواية ابن سعد المختصرة.

ولا يتفق مع الرواية المطولة التي تشير إلى أن قوم النجاشي تبعوه على الإسلام وأقروه، بما في ذلك الأساقفة والرهبان.

ومما يستأنس به على قلة من أسلم من أهل الحبشة عدم الصلاة على النجاشي حين مات بأرض الحبشة لأن مَن حوله نصارى، كما قال الذهبي وهو يعلل صلاة النبي ﷺ عليه صلاة

(١) انظر: الرواية عند ابن سيد الناس: عيون الأثر ٢/ ٢٦٧-٢٦٩، الزيلعي: نصب الراية ٤/ ٤٢٤،٤٢٣، وابن القيم: زاد المعاد ٣/ ٦٩٤، الزرقاني: شرح المواهب ٣/ ٣٥٢-٣٥٥.

(٢) الطبقات الكبرى ١/ ٢٦٢.

الغائب ويقول: وسبب ذلك أنه مات بين قوم نصارى، ولم يكن عنده من يصلي عليه، لأن الصحابة الذين كانوا عنده خرجوا إلى المدينة عام خيبر[1].

ولكن ذلك لا يلغي إسلام آخرين من أهل الحبشة مع النجاشي، قد يكونون قلّة، وقد يكونون مسرين بإسلامهم، كما كان يفعل النجاشي.

وفيما نقلناه عن ابن تيمية – فيما مضى – ما يشير إلى أنه دخل في الإسلام مع النجاشي نفرٌ من قومه.

وقال ابن حجر – في ترجمة جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وهاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه[2]» اهـ[3].

ومهما قيل فإنه من المثير للدهشة والتساؤل أن يبقى عدد من المسلمين في الحبشة أكثر من عشر سنوات، وفيهم من أفاضل الصحابة وأوائل المسلمين من فيهم، رجالا ونساء، ويسلم ملك الحبشة ومع ذلك يبقى انتشار الإسلام محدودا في الحبشة، لدرجة أن يخاف ملكها من إظهار شعائر الإسلام، ولدرجة أن لا يصلي

(١) سير أعلام النبلاء ١/ ٤٢٩.
(٢) الإصابة ٢/ ٨٦.
(٣) مرويات الهجرة الأولى ٩٧-٩٨.

عليه في أقل الأحوال جمع غفير، ولدرجة أن تبقى دار كفر، ثم يرسل النبي ﷺ لملكها – إما النجاشي نفسه، وإما غيره ممن يطلق عليه نجاشي كذلك – رسالة يدعوه فيها إلى الإسلام، كل هذا يثير تساؤلات لم أجد لها إجابة.

لكن الذي لا شك فيه، أن مهاجرة الحبشة ذهبوا فيها لإقامة مؤقتة مرحلية – إما لقصد الأمن على الدين، أو لقصد آخر الله أعلم به – وهذا يجعل إقامتهم في دار الكفر تلك تختلف اختلافا جذريا عن إقامة أهل مكة المسلمين فيها، فأهل مكة هم أهلها، ولم يكونوا يفكرون في الخروج منها يوما من الأيام **إلا بعد أن توفرت عدة عوامل للخروج منها:**

أولاً: وصول الدعوة والاحتساب لتغيير نظام الكفر في مكة إلى طريق مسدود، على الرغم من انتشار الإسلام بين عدد من الأفراد.

ثانياً: تهيؤ مكان آخر لإقامة دولة الإسلام عليه.

ثالثا: وصول الأذى بالمسلمين إلى درجة بالغة، خيف فيها على حياة مؤسس الدعوة، نبينا محمد ﷺ.

وإذا تقرر ذلك، تأسس عليه أنّ قياس حال المسلمين في بلاد الأقليات كالغرب الكافر، على حال المسلمين في الحبشة قياس فاسد – وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك –، إذ إنّ مسلمي الحبشة

هاجروا إليها بصورة مرحلية مؤقتة - كما تقدم - ريثما يخف الضغط على المسلمين في مكة، في مقابل مسلمي مكة الذين كانوا يرغبون في الاستقرار فيها لأنها بلادهم، ولم يعتبروا مكوثهم فيها مكوثًا عابرًا أو مؤقتا كما هو الحال في مهاجرة الحبشة، وكذلك فإن غالب المسلمين في بلاد الأقليات ينظرون إليها كبلادهم الأصلية.

ومما يعيننا على تصور أعمق لمنهج الاحتساب في دول الأقليات، فهم موقف النجاشي الملك، فعلى الرغم من موقعه السياسي على رأس الدولة، إلى أنه عجز عن تغيير النظام الكفري، بل عجز عن الاحتساب على حاشيته المقربة - ما يمكن تسميته بالدولة العميقة كما هو مصطلح عليه اليوم - في كفرهم وشركهم لما خالفوه في حقيقة عيسى ابن مريم، وأصروا على عقيدتهم الكفرية، بل إنه تابعهم عليها ظاهرا، ولنقرأ هذه الخلاصة من كلام الدكتور العودة، وفيه كلام ابن تيمية المشهور الذي يحاول فيه الكشف عن موقف النجاشي في إظهار إسلامه، فضلا عن الاحتساب على قومه في كفرهم وشركهم، قال الدكتور العودة تحت فصل «هل أسرَّ النجاشي بالإسلام أم جهر به، وبماذا كان يحكم قومه؟»: (قال ابن حزم في حديثه عن النجاشي ورده لمبعوثي قريش: (وكان قد أسلم ولم يقدر على إظهار ذلك خوف الحبشة....) [1].

(١) جوامع السيرة ص٦٣.

ويفصل شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا القول، فيقول في معرض حديثه عن أعذار أهل الإسلام: وكذلك الكفار؛ من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر وعلم أنه رسول الله ﷺ فآمن به وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة، ممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة كما كان مؤمن آل فرعون مع قومه، وكما كانت امرأة فرعون بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، كما قال تعالى عن مؤمن آل فرعون – حاكياً أمر يوسف مع قومه –: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾﴾ [غافر:٣٤].

إلى أن يقول: وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة.

ثم يقول: وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد رُوِيَ أنه لم يكن يُصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن[1].

ثم يضيف شيخ الإسلام: والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقروه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً - بل وإماماً - وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ثم ينتهي ابن تيمية إلى اعتبار النجاشي وأمثاله من أهل الكتاب ويقول: فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ

(١) منهاج السنة ٥/ ١١١-١١٣.

بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وهذه الآية قد قال طائفة من السلف إنها نزلت في النجاشي، ويُروى هذا عن جابر، وابن عباس، وأنس، ومنهم من قال فيه وفي أصحابه، كما قال الحسن وقتادة، وهذا مراد الصحابة لكن هو المطاع، فإن لفظ الآية لفظ الجمع، لم يُرَد بها واحد»[1]»[2]. أهـ من كلام العودة بتصرف يسير.

وبصرف النظر عن قبولنا لتحليل شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم قيام النجاشي بأركان الإسلام، وما قرره من عذر له في ذلك، إلا أنه من المتفق عليه أنه لم يحتسب على قومه في شركهم وكفرهم، مع كونه ملكا عليهم، وذلك لعدم مقدرته على ذلك، لكن ذلك لا يجيب على أسئلة أخرى، فلم لم يهاجر النجاشي إلى النبي ﷺ بعد أن تأسست دولة الإسلام في المدينة؟ هل خاف القتل؟ أم رأى أن مصلحة بقائه على رأس نظام كافر يحقق بعض المصالح، خير من الفرار بدينه؟ إن سلمنا بذلك، فإن هذا لا يعني استقرار هذه النتائج كأحكام فقهية عامة، لمخالفتها لعدد من النصوص الشرعية الأخرى، وهذا ليس مجال تحقيق الأمر في ذلك.

(١) منهاج السنة ٥/ ١١٤.

(٢) مرويات الهجرة ٩٤-٩٥.

لكن قد يقال إن هذا كله، يتفق مع قاعدة الاحتساب الكلية التي سنقررها لاحقًا، وهي أن إزالة المنكر لا تجوز بمنكر أكبر منه، والأمر بمعروف لا يكون بمنكر مساو له، أو أكبر منه.

هذا، وهناك واقعة أخرى تعيننا كذلك على مزيد من الفهم لمختلف أحوال الاحتساب في بلاد الأقليات، وهي قصة ردة عبيد الله بن جحش.

فقد كادت كتب السيرة تجمع على ردة عبيد الله بن جحش، وخلاصتها كما ذكر ابن اسحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ «بعض من اعتزل عبادة قريش للأصنام، وهم: ورقة بن نوفل، وعبيد الله بن جحش، وعثمان ابن الحويرث، وزيد بن عمرو بن نفيل، قال بعضهم لبعض: «تعلمون والله! ما قومكم على شيء. لقد أخطؤوا دين أبيهم إبراهيم، ما حجر نطيف بـه؛ لا يسمع ولا يبصر، ولا يضرّ ولا ينفع؟! التمسوا لأنفسكم؛ فإنكم والله! ما أنتم على شيء. فتفرقوا في البلدان يلتمسون الحنيفية، دين أبيهم إبراهيم، فأما ورقة بن نوفل فاستحكم في النصرانيـة... وأما عبيد الله بن جحش فأقام على ما هو عليه من الالتباس حتى أسلم، ثم هاجر مع المسلمين إلى الحبشة، ومعه امرأته أم حبيبة بنت أبي سفيان مسلمة، فلما قدمها تنصّر وفارق الإسلام، حتى هلك هناك

نصرانيـًا»، ثم قال أيضا: «فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: كان عبيد الله بن جحش ـ حين تنصَّر ـ يمر بأصحاب رسول الله ﷺ وهم هنالك من أرض الحبشة، فيقول: فقّحنا وصأصأتم؛ أي أبصرنا، وأنتم تلتمسون البصر ولم تبصروا بعد»[1].

لقد أنكر بعض الباحثين المعاصرين ردة عبيد الله بن جحش، لكن يبدو أنّ هذا القول غير صحيح، وأن الصواب هو ما تواتر عليه نقل علماء السيرة وبعض علماء الحديث من ردته[2]، وبكل حال فإنه لم ينقل أبدًا أن أحداً من الصحابة من مهاجرة الحبشة حاول إقامة حدّ الردة عليه، أو احتسب عليه بما دون ذلك، أو كتب للنبي ﷺ بذلك، مع أن الظاهر أن النبي ﷺ علم بذلك فور حصوله، وذلك لأنه خطب زوجته السابقة أم حبيبة وتزوجها، وكان النجاشي وكيل النبي ﷺ في الزواج كما هو معروف عند أهل السير.

وربما يحسن بنا أن ننقل موقف أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجته،

(١) السيرة لابن هشام ١/ ٢٨٤-٢٨٥، وقد ساقها ابن إسحاق دون إسناد، وانظر الروض الأنف، (٢ / ٣٤٧).

(٢) فقد روى القصة من غير مرسل ابن اسحق الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي ص: ٥٠، وقال ابن حزم: (لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على دينها).

من ردته، لنرسم صورة أكثر وضوحًا من أحداث مشابهة قد تمر بالأقلية المسلمة تكشف عما يجب أن يكون عليه موقفهم من منكرات كبار تقع من بعضهم مثل الردة.

تقول أم حبيبة: رأيت في النوم عبيد الله زوجي بأسوأ صورة وأشوهها، ففزعت وقلت: تغيرت والله حاله! فإذا هو يقول حيث أصبّح: إني نظرت في الدين فلم أرَ دينًا خيراً من النصرانية وكنت قد دنت بها، ثم دخلت في دين محمد، وقد رجعت، فقلت: والله ما خيرٌ لك، وأخبرته بالرؤيا فلم يحفل بها، وأكبَّ على الخمر حتى مات، فأرى في النوم كأن آتيًا يقول: يا أم المؤمنين، ففزعت، فأولتها أن رسول الله ﷺ يتزوجني، قالت: فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي على بابي يستأذن فإذا جارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه فدخلت علي فقالت: إنّ الملك يقول لك: إنّ رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجكه، فقالت: بشرك الله بخير قالت: يقول لك الملك: وَكِّلي من يزوجك فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته ... الحديث[1].

قال الشيخ سليمان العودة: (وقد أنكر الذهبي هذه الرواية

(١) انظر الرواية بطولها عند ابن سعد: الطبقات ٨/ ٩٧-٩٨، والحاكم: المستدرك ٤/ ٢٠-٢٢.

في السير[١]، وسكت عنها في تلخيصه للمستدرك[٢]، ولم يبين لنا الذهبي سبب إنكاره لها، وهل يقصد بالنكارة بقية القصة أم القصة بكاملها؟ كما يلاحظ أنه سبق للذهبي ذكر القصة في موضع آخر بأطول مما ذكر هنا ولم يعلق عليها بصحة ولا نكارة[٣].

وعلى كل حال فثبات أم حبيبة على الإسلام حين ارتد زوجها ثابت بغير هذه الرواية وهو – كما قلت – مؤشر على عدم تأثر المهاجرين بتنصر عبيد الله بن جحش.

وإذا كان هذا من دلالات الحدث، فيمكننا أن نستشف من دلالات الحدث كذلك قوة النصرانية في الحبشة – في هذه الفترة – وكثرة النصارى وقلة المسلمين إلى درجة أغرت عبيد الله بن جحش وشجعته على الالتحاق بالنصرانية، والسخرية بالإسلام والمسلمين»[٤].

وهنا يعترض النظر أمران: الأول إقامة الحدود وما في حكمها من أنواع الحسبة في غير دولة الإسلام، أما النظر الثاني فهو إقامة الحدود وما في حكمها من أنواع الحسبة لغير الإمام أو نائبه، ولو

(١) سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٢١.
(٢) تلخيص مستدرك الحاكم للذهبي ٤/ ٢١.
(٣) سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤١-٤٤٣.
(٤) مرويات الهجرة الأولى ص ١١١.

كان ذلك في دار الإسلام.

أما عدم إقامة الحدود من قِبَل غير الإمام، أو من يقوم مقامه كجماعة المسلمين في دولة الإسلام، فله شواهد عديدة تجعله حكما مستقرًا، ولا نريد أن ننفخ هذا البحث بإيراد أقوال العلماء وشواهد الشريعة القاضية بذلك، وإنما نذكر نتفًا منها.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: لا يستوفي الحدَّ إلا الإمام، أو من فوَّض ذلك إليه»انتهى[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «تفسيره»**: «لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لا يقيمه إلا أولو الْأَمْرِ»[2].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المهذب»**: «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمامُ، أو من فوَّض إليه الإمام؛ لأنه لم يُقَم حدٌّ على حر على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم؛ ولأنه حقٌّ لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤْمَن في استيفائه الحيفُ، فلم يجز بغير إذن الإمام»[3].

وقال فخر الدين الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «تفسيره»**: «وَأَجْمَعَتِ

(١) شرح مسلم (١١ / ١٩٣).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٤).

الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْجُنَاةِ»[1].

وقال أبو الحسن العدوي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حاشيته على «كفاية الطالب»**: «إِقَامَةُ الْحُدُودِ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، فَلَوْ تَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ لَوَقَعَ مِنْ النِّزَاعِ مَا لَا يُحْصَى، إذْ لَا يَرْضَى أَحَدٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ»[2].

أما إن خَلت بلاد المسلمين من سلطانٍ يقيم الحدود والتعزيرات، فإن جماعة المسلمين تقوم مقام الإمام، في جميع وظائفه، لأن الإمام أصلا يقوم مقام جماعة المسلمين، فإذا غاب رجع الأمر إلى نصابه الأول، ونصوص أهل العلم في هذا كثيرة أيضا، منها ما قاله أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غياث الأمم»: «لَوْ خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ، فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَةٍ، أَنْ يُقَدِّمُوا مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى وَذَوِي الْعُقُولِ وَالْحِجَا مَنْ يَلْتَزِمُونَ امْتِثَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، تَرَدَّدُوا عِنْدَ إِلْمَامِ الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْدَ إِظْلَالِ الْوَاقِعَاتِ" [3].

(١) تفسير الرازي (١١/ ٣٥٦).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٢٠).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٣٨٧).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المغني»**: «وَالْقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ»[1]، وقال أبو يعلي الحنبلي «لو أن بلدا خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا نظرت فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد وإن كان مفقودا صح ونفذت أحكامه»[2].

قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في باب أسباب النفقة: «(قَوْلُهُ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إلَخْ) اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ وَفِي كُلِّ أَمْرٍ يَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ فِيهِ إلَى الْحَاكِمِ أَوْ لِكَوْنِهِ غَيْرَ عَدْلٍ»[3].

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «تحفة المحتاج»**: «إذَا عدِمَ السُّلْطَانُ لَزِمَ أَهْل الشَّوْكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يُنَصِّبُوا قَاضِيًا، فَتَنْفُذُ حِينَئِذٍ أَحْكَامُهُ لِلضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ لِذَلِكَ»[4].

وقد جمع ابن تيمية خلاصة هذا المسألة، وقررها بعبارة قوية وصريحة إذ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا، كقوله تعالى ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢).
(٢) الأحكام السلطانية ص٧٣.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥١٩).
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٦١).

المائدة، وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ النور.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد عُلِمَ أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد.

فقوله ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ﴾ ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين.

و«القدرة» هي السلطان، فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فُرِضَ أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة. لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء إن أهل البغي يَنْفُذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامَهم بذلك لم يسقط عنهم القيامُ بذلك، بل

عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر عليه، وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر، فإذا كان مُضَيِّعًا لأموال اليتامى، أو عاجزا عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن هذه الواجبات تُقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من «باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع بأفسد منه. والله أعلم»[1].

هذا نهاية هذه المسألة، أعني مسألة من يقيم الحدود في بلاد الإسلام، ويبقى النظر الثاني وهو إقامة الحدود في غير دار الإسلام، والأصل الذي تبنى عليه المسألة أن غير دار الإسلام ما كانت كذلك إلا لأن السيادة فيها لغير شريعة رب العالمين، هذا هو مناط المسألة، وهو حكم مشتهر ومستقر عند أهل العلم، لكن يبقى

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٧٥، ١٧٦.

النظر في حكمه، ولنلتقط نتفًا من أدلة المسألة وأقوال العلماء فيها، ثم ننظر في علتها.

أخرج أبو داود عن بشر بن أبي أرطاة أنه أتي برجل في الغزو قد سرق فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك[1]، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهذا هو أشهر ما روي من كلام رسول الله ﷺ في هذا الباب، وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث غريب، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي)[2]اهـ.

قال ابن القيم جامعًا الكلام على هذه المسألة في كتابه الماتع إعلام الموقعين عن رب العالمين: « فصل: النهي عن قطع الأيدي في الغزو، المثال الثاني أن النبي ﷺ، نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠٩).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٥٣).

تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره، فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، وقد أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك، رواه أبو داود.

وقال أبو محمد المقدسي وهو إجماع الصحابة، روى سعيد ابن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلًا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار وعن أبي الدرداء مثل ذلك .

وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم بما كان من أمره.

وأتي سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدودا علي وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد أطلقيني ولك والله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد فإن قتلت استرحتم مني، قال: فحلته حتى التقى الناس، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحًا ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول الصبر صبر البلقاء، والظفر ظفر أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنة حفصة سعدا، فقال سعد لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم، فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها، فأما إذ بهرجتني فو الله لا أشربها أبدًا.

ثم ختم ابن القيم هذا البحث بقوله: «وليس في هذا ما يخالف نصًا، ولا قياسًا، ولا قاعدة من قواعد الشرع، ولا إجماعا، بل لو ادعي أنه إجماع الصحابة كان أصوب، قال الشيخ في المغني: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، قلت: وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة

راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى)[1].

وظاهر مما تقدم أنّ أهل العلم اعتبروا أنّ علة الحكم هي «مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو»، وهذه العلة، تزيد الحكم تقريرًا أنّه ليس للمسلمين إذا كانوا تحت حكم الكافرين إقامة الحدود، ولا ما يضاهي إقامة الحدود من الاحتساب باليد ونحوه.

فإن قال قائل، فربما كانت علة الحكم غير هذا، أو أنّ ثمت صورًا لا تتحقق فيها هذه العلة، فهل يبقى حكم النهي عن إقامة الحدود في الغزو أو في سلطان غير سلطان الإسلام قائما؟ محل بحث الإعراض عنه في هذه الرسالة أولى، لأننا لا نعرف دولة غير إسلامية تسمح للمسلمين بإقامة الحدود الشرعية، فهو بحث افتراضي.

وخلاصة الأمر أنّ المسلمين الذين لا يعيشون في ظل دولة إسلامية، لا يمكنهم إقامة الحدود – لا حسا، ولا شرعا – ولا يمكنهم

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣-١٤).

كذلك الاحتساب حسبة تضاهي إقامة الحدود على من يقع منهم في منكرات مثل الردة، وشرب الخمر، والزنى ونحو ذلك.

ومع ذلك يبقى النظر فيما لو منحت بعض الأقليات المسلمة ما يسمى بالحكم الذاتي، كمسلمي الفلبين، أو وجدوا مساحة قانونية، وواقعية، لإقامة بعض الحدود على المسلمين في تلك البلاد، فهل لهم أن يطبقوا تلك الحدود، أو يحتسبوا على أنفسهم احتسابا يضاهي إقامة تلك الحدود؟

مسألة تحتاج إلى نظر وتأمل، لا تتسع هذه الرسالة لبحثها.

ثالثاً: المعالم الرئيسة لاحتساب الأقلية المسلمة في المدينة النبوية قبل هجرة النبي ﷺ:

من المعلوم أن عددًا من أهل المدينة قد بلغوا المائة أسلموا قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وهؤلاء هم الذين هيؤوا «الوضع السياسي، والاجتماعي» لتغير جذري هائل، لتصبح تحت حكم رجل ليس من أهلها، وأصبحت المدينة النبوية أول دولة إسلامية عرفها التاريخ، حيث هيأ الله لها أولئك النفر من أهلها.

لم تنقل لنا كتب السير الكثير عن الوضع الاجتماعي لتلك الأقلية، وتبعا لذلك فلا تشكل حياة تلك الأقلية أي مصدر لاستنباط نموذج احتسابي معين، لكن أهم ما يستفاد من إفرادهم بالذكر أنهم عملوا على إقامة الدولة الإسلامية في ذلك المجتمع، رغم أنهم كانوا في الحال التي يحلو لكثير من المفكرين المعاصرين تسميتها بحال الاستضعاف، وهذا يدل على أن من واجب الأقليات المسلمة الآن العمل على إقامة دولة الإسلام في تلك البلاد ولو على مدى بعيد.

❁ خلاصة خصائص الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلاد الأقليات:

عرض البحث نماذج للأقليات التي عاشت في عصر التشريع، وعرض صورًا من مواقفها يوم أن احتسبت، ويوم أن كفت عن الاحتساب، وليس من الصعب أن نخلص إلى معالم المنهج العام لاحتساب الأقليات في عصر التشريع.

لكن يحسن بنا قبل ذكر تلك المعالم أن نعيد التأكيد على ضرورة استحضار الخصائص العامة للإسلام والمسلمين في عهودهم الأولى، وأهمها قوة الإيمان، إذ إن مسلمي العهد المكي خير المسلمين، بخلاف مسلمي الأقليات، ومن أهمها كذلك أنّ أحكام الإسلام لم تكن قد اكتملت في ذلك العهد بخلاف ما هي عليه الآن.

» أما معالم منهج احتساب الأقليات في عهد التشريع، فيمكن إجمالها في ما يلي:

أولاً: كان المنهج يعتمد على غرس معاني الإيمان في قلوب الناس، وأجل هذه المعاني، تعظيم الله، وحبه، والخوف منه، وتعظيم شأنه، والتفكر في اليوم الآخر، والإيمان بالقضاء والقدر، ونحو ذلك من أصول الإيمان، ومن هذا: التركيز على التعاليم

الإسلامية وأنواع العبادة التي تغرس هذه المعاني، بحسب الحال.

وكان المنهج النبوي يتجنب الاحتساب باليد على المنكرات بما فيها الشرك بالله جَلَّ وَعَلَا، ولذا امتنع النبي ﷺ عن الجهاد في سبيل الله، بل وعن تحطيم الأصنام في العهد المكي، إذ السيادة لم تكن للإسلام، وقد كانت هناك مشاركات محدودة جدا في الاحتساب على بعض المنكرات التي تقع من بعض الأفراد، كما في قصة الأراشي.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، فيقول رسول الله ﷺ: «**ويلكم قدْ قدْ**»، فيقولون: إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت»[1].

قال المباركفوري: «قوله: «**ويلكم قد قد**» قال القاضي: رُوِيَ بإسكان الدال، وكسرها مع التنوين، فيهما، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا، فلا تقولوا ما بعده من الاستثناء، وفيه: بيان أن من رأى منكرًا ولم يقدر على تغييره باليد فإنه يغيره بالقول لأن «**قد قد**» إنكار.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج (٢/ ٨٤٣/ ١١٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥ـ٤٦)

«**إلا شريكًا**» كذا في جميع النسخ من المشكاة، وهو متعلق بمقول المشركين، وقوله: (فيقول رسول الله ﷺ «**قدْ قدْ**») جملة معترضة للتنبيه على أن رسول الله ﷺ يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله قبل أن يتكلموا الاستثناء"[1] اهـ.

وقد لخصت لنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا المنهج القرآني، بقولها: "إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده[2].

وهذا من التدرج في الدعوة، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ثابت في وصية النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن داعيا إلى الله، وهي أصل في هذا الباب، قال له النبي ﷺ موجها، ومرشدا: «**إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه**

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٤٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٩١٠)، وانظر: شعب الإيمان للبيهقي(٢/ ٤٣١).

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1].

وجميل أن يستأنس بكل ما يجمع قوام هذا الأصل، فمن ذلك أن الله قال: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران: ٧٩].

قال القرطبي تبعًا لجمع من المفسرين: (والرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) **ثم قال:** (وكأنه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الأمور، وروي معناه عن ابن عباس)[2].

ثانياً: لم يكن هناك احتساب بالمدلول الشرعي المعروف لهذه الكلمة، وإنما كان هناك، دعوة، أو نصح، وإرشاد، وحث، وترغيب، ونحو ذلك أمرًا ونهيًا، وهذا كله مندرج في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٢٢).

ثالثًا: اعتماد مبدأ التدرج في النهي عن المنكرات، والأمر بالمعروف، ومراعاة مآلات التصرفات، فلم تتنزل في مكة أكثر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمنكرات، وإنما بدأ نزولها في العهد المكي، وقد تقدم لنا أن الجهاد لم يشرع إلا في العهد المدني، ثم تدرج تشريعه في العهد المدني كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وكذلك النهي عن شرب الخمر نزل بالتدريج، والنهي عن الربا نزل بالتدريج، ونحو ذلك.

وقد تقدمت لنا وصية النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن داعيا إلى الله، فأمره النبي ﷺ بالتدرج والبدء بالأهم فالمهم، وأهم شيء هو توجه الناس إلى ربهم وحده بالعبادة، خضوعا لعظمته، وذلا لجنابه، وإجلالا لكبريائه، وحبا فيه، ووجلا منه جَلَّ وَعَلَا، وفي وصية النبي ﷺ، كذلك، تعليم للبدء بالأهم، ثم المهم، وهو:

رابعاً: مراعاة أحوال الناس، واعتبار مآلات الأفعال، كان منهجا عامًا، وضابط هذه المراعاة في باب الحسبة، البدء بالأهم فالمهم، وأن لا تؤدي إزالة المنكر إلى منكر أكبر منه، وأن لا يؤدي الأمر بالمعروف إلى منكر أكبر درجة من المعروف الذي أمر به، وهذا كله مندرج في حفظ الضروريات، والحاجيات، والأخذ بالتحسينيات ما أمكن.

ومن المتوقع أنّ انتشار الجهل بين مسلمي الأقليات أكثر من انتشاره بين غيرهم، ولذا فلا بد من مراعاته، ولا شك أن الجهل بأحكام الشريعة له أثره في الاحتساب، فالاحتساب على الجاهل ليس كالاحتساب على غيره، لأنه لم يقصد إلى ارتكاب المخالفة، بينما العالم بالحكم قصد المخالفة، ومن أمثلة هذا قصة المرأة التي قد أقرت بالزنا في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاتفقوا على رجمها وعثمان ساكت، فقال عمر: مالك لا تتكلم؟ فقال: أراها تستهل به استهلال من لا يعلم أن الزنا محرم. فأسقط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحد عنها، لما ذكر له عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعنى كلامه أنها تجهر به وتبوح به كما يجهر الإنسان ويبوح بالشيء الذي لا يراه قبيحا، مثل الأكل والشرب والتزوج والتسري، والاستهلال رفع الصوت، ومنه استهلال الصبي، وهو رفعه صوته عند الولادة، وإذا كانت لا تعلمه قبيحا كانت جاهلة بتحريمه، والحد لا يجب إلا على من بلغه التحريم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾، وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

ثم قال أيضا: (ولهذا لا يجوز قتال الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة حتى يُدعَوا إلى الإسلام، ولهذا من أتى شيئا من المحرمات التي لم يعلم تحريمها لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بمكان

جهل لم يقم عليه الحد)[1].

وقد أورد ابن رشد في البيان والتحصيل فتوى عجيبة عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال**: [مسألة: الرقيق العجم يريدون أن يطعموا ويعلموا الإسلام والصلاة]، مسألة: وسئل مالك عن الرقيق العجم يشترون في رمضان وهم مقيمون في بلد فيريدون أن يطعموا ويعلموا الإسلام والصلاة، فيجيبوا إلى أن يصلوا كما يعلمون ويريدون الأكل فيخبرون بذلك ولا يفقهون ما يراد به منهم، أترى أن يجبروا على ذلك أم يطعموا؟ قال أرى أن يطعموا ولا يمنعوا الطعام ويرفق بهم حتى يعلموا ويعرفوا الإسلام، لكن ابن رشد علق تعليقا غريبا، فقال: وهذا كما قاله؛ لأنهم إذا لم يفقهوا معنى ما يراد منهم فلا معنى لتجويعهم، إذ لا فائدة لصيامهم بغير نية، ولا تصح النية إلا ممن يفقه معناها[2]، هكذا قال، ويمكن أن يضاف أنه ربما خشي نفرتهم من الإسلام، وهذا احتمال وارد فينبغي اعتباره.

وقد استقر عند أصحاب المذاهب الأربعة أحوال يسقطون فيها بعض الأحكام بسبب الجهل، كمن يكون حديث عهد بإسلام، أو من أهل البادية ونحوها، ولا يشق على من أراد الوقوف على

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٤٧).
(٢) البيان والتحصيل (١/ ٢٩١).

نصوصهم أن يجد منها كفايته.

هذا كله يقرر لنا أنّ أهل الأقليات عليهم أن يراعوا أحوالهم، ولا يقايسوها بأحوال المسلمين الذين يعيشون في بلاد المسلمين، فضلا عن المسلمين الذين عاشوا في الأزمان الأولى.

❁ القاعدة العامة الجامعة في ضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يحسن بنا هنا أن نذكر القاعدة العامة الجامعة لجميع أنواع الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في بلاد المسلمين، أو الكفار، وسواء كان احتسابا على المسلمين، أو الكفار، أو حديثي العهد بالإسلام، ونحو ذلك، هي أن النهي عن المنكر يتوقف إذا غلب على الظن أنه يؤدي إلى منكر أكبر منه، وأن الأمر بالمعروف يتوقف إذا غلب على الظن أنه يؤدي إلى منكر أبلغ من المعروف المأمور به، وهذا الأصل متقرر في الشريعة بعدة طرق، أخصها قول الله جَلَّ وَعَلَا ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام:١٠٨]

ومن الأحاديث نلتقط أشهرها، وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة لولا قومكِ حديثٌ عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضتُ الكعبة

فجعلت لها بابين: بابٌ يدخل الناس، وبابٌ يخرجون» ففعله ابن الزبير[1].

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فهمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشدَّ منه).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشيَ ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه)[2].

ومن أشهر من جمع القول في هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلامه فيها معروف مشهور، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (.. إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من

(١) صحيح البخاري، رقم ١٢٦.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٢٥.

المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام، وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر، وسعيا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة)[1].

(١) انظر مجموع الفتاوى، ٢٨ / ١٢٩-١٣٠.

وقريب منه تعبير ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يوم أن يقول: (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عَزَمَ على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنَعَه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر)[1] ا.هـ.

وعبر سلطان العلماء العز بن عبد السلام تعبيرا مشابها في كتابه الشهير: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام

(١) إعلام الموقعين، ٣ / ٤.

وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه. وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم. وقد يكون من الفسقة من إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقا إلى فسوقه، وفجورا إلى فجوره)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مختصر الفتاوى المصرية:** (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود لأنه لو فعل لأفضى إلى الهرج والفساد، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على وليّ الأمر)[2].

وهذا تقرير متفق عليه بين الأمة، ولم أجد من خالفه تأصيلا، إلا أنّ الإشكال في تنزيله على الواقع.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٩)

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٩، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).

الخلاصة
في احتساب الأقليات المسلمة على المنكرات في بلادهم الكافرة

مما تقدم، نخلص إلى ما يلي:

أولا: ينبغي على الأقليات المسلمة اعتماد الدعوة إلى الله جَلَّوَعَلَا كمنهج حياة، وأن يعتمدوا الدعوة إلى الله جَلَّوَعَلَا قبل التفكير في الاحتساب على أصحاب المنكرات، سواء كانوا من الكفار أو من المسلمين.

ثانيا: على مسلمي الأقليات أن لا يكفوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل صوره، بحجة العمل بما يسمى بفقه الاستضعاف، أو رغبة في التسامح واحترام الآخر، فهي قيمة غربية غريبة عن الإسلام، وهي عين ما نهت الشريعة عنه.

أخرج الترمذي وأبو دواد وغيرهما عن أبي عبيدة [عن عبدالله ابن مسعود] [1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل لما وقع

(١) قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ»

فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ قال وكان نبي الله ﷺ متكئا فجلس فقال: «**لا، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا**»(١).

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف من ناحية السند، إلا أنه ينهض تفسيرا للآية، وتمام الشاهد منها ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة ٧٨-٨١]

(١) أخرجه الترمذي، وأبو دواد وغيرهما.

بل إن هذه القيم تناقض نفسها بنفسها، ولا تنهض أن تكون قيمة حقيقية، قال نبينا ﷺ: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليهم ولا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا**»(١).

ثالثاً: مع التأكيد على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط عنهم، إلا أننا نؤكد أيضًا أنّ عليهم اجتناب الاحتساب على أصحاب المنكرات باليد، لأنّ الإسلام ليس له سيادة في تلك البلاد، ولأن كثيرًا من المنكرات يحميها القانون، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، أصل في باب الاحتساب؛ في وجوبه، وتدرجه من الأعلى للأخف بحسب الاستطاعة، «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(٢).

رابعًا: الدعوة إلى الله جَلَّ وَعَلَا في بلاد الأقليات لا بد أن تشمل دعوة الأفراد ودعوة الأنظمة، لدين الله جَلَّ وَعَلَا.

خامسًا: يجب على أهل الأقليات مراعاة التدرج في الدعوة إلى الله جَلَّ وَعَلَا، وإلا أدت دعوتهم إلى عكس أهداف الدعوة إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

(١) رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٩.

سادسًا: تبدأ الدعوة في بلاد الأقليات، كما في غيرها، بالدعوة إلى توحيد الله، بمعناه القرآني، لا بمدلوله النظري «الأكاديمي» المسطر في كثير من الكتب، فإن الرسول ﷺ دعا قومه إلى تعظيم الله، وحبه فوق كل محبوب، والخوف منه فوق كل خوف، وعرفهم بأسمائه وصفاته، ولم يتحدث عن تفصيلات التوحيد، ولا أنواعه، ولا عن الانحراف في فهم الأسماء والصفات، ونحو ذلك من التفصيلات الأكاديمية التي دعت إليها ظروف معينة مرت بالمسلمين.

سابعًا: لابد أن ينكر مسلمو الأقليات كبار الذنوب بقدر استطاعتهم، وبطريقة لا تؤدي إلى منكرات أكبر، وهذا باب واسع من الاجتهاد، وتنزيله على الواقع يختلف من بلد إلى بلد، لاختلاف الأحوال، والظروف .

ثامنًا: على مسلمي الأقليات ابتكار أساليب جديدة تتوافق مع طبيعة بلادهم الاجتماعية، والسياسية، والقانونية، للاحتساب على المنكرات التي تقع في بلادهم، بل وفي غيرها من البلاد المجاورة إن أمكن ذلك، ومن ذلك التوسع في استخدام وسائل الاتصال الاجتماعي ونحوها.

تاسعًا: المنكر هو ما أجمع المسلمون على نكارته، وأما ما اختلفوا فيه، فالأمر فيه واسع لا سيما في بلاد غير المسلمين، حيث لا وجود لحاكم يرفع الخلاف، مع وجود التنوع الثقافي والمذهبي للمسلمين الذين يعيشون في تلك البلاد.

عاشرًا: لا بد من الإلمام بقوانين كل بلد من البلاد، حتى نتمكن من العثور على أفضل وسيلة وأكثرها فعالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك البلاد، فليست القضية هي مجرد الاحتساب بقدر ما هي البحث عن الاحتساب المؤثر كما تقدم لنا.

الحادي عشر: يجب التعاون مع المسلمين وغير المسلمين في إنكار المنكر بمعناه الواسع، عملا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾، وقد يتطلب ذلك شيئا من غض الطرف عن بعض المنكرات الصغيرة، لا سيما تلك التي تعم بها البلوى في بلاد غير المسلمين، وذلك إذا كانت نتيجة التعاون أكثر فائدة، كأن يؤدي التعاون إلى إزالة منكر أكبر، أو تحصيل معروف أجل وأعلى.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
❁ مدخل	٥
❁ أهمية الموضوع	٨
❁ أهميته للأقليات	٨
❁ خصائص الأقليات وظروفها الاستثنائية التي تؤثر على فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩
❁ منهج معالجة الموضوع	١٠
■ أولا: المعالم الرئيسة لاحتساب الأقلية المسلمة في مكة المكرمة	١٣
(١) الحسبة على آحاد كفار مكة	١٤
◊ الأولى: النهي عن أكبر منكر	١٥
◊ الثانية: النهي عن ظلم العباد	١٦
◊ الثالثة: النهي عن القبائح والفواحش العامة	١٩
◊ الرابعة – الأمر – حثا وترغيبا – بالمعروف	٢٠
(٢) الحسبة على نظام الكفر في مكة	٢١
■ ثانياً: المعالم الرئيسة لاحتساب الأقلية المسلمة في الحبشة	٢٨
■ ثالثاً: المعالم الرئيسة لاحتساب الأقلية المسلمة في المدينة النبوية قبل هجرة النبي ﷺ	٥٢
* خلاصة خصائص الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلاد الأقليات	٥٣
◊ معالم منهج احتساب الأقليات في عهد التشريع	٥٣

الموضـــــــــــــــــــوع **الصفحة**

◊ القاعدة العامة الجامعة في ضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٠

❁ **الخلاصة في احتساب الأقليات المسلمة على المنكرات في بلادهم الكافرة** ٦٥

❁ **الفهرس** ٧٠